والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا محارم كما مر في كتاب
النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله وشيء
المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود هو صلة الرحم وحصل
فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وذكر الثاني بقوله
وزيادة متصلة عطفا على قوله المحرمية بالقرابة كبناء وغرس وسمن ووجه
كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة
فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع الرجوع ٤
اصلا وذكر الثالث بقوله وموت احدهما اما اذا مات الموهوب
له فلان الملك قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب
فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس
بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان
لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول اليه اضيف الهاء اي الى الهبة
بان قال خذ عوض هبتك به او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض
لم يرجع فلو وهب وعوض ولم يضيف رجع كل بهبته مطلقا اي سواء
كان العوض من الموهوب له او الاجنبي بامر الموهوب له او لا لان
العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي المعوض
والرجوع في عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط حق الرجوع عليه
وذلك جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره
لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن كذا
في الايضاح وذكر الخامس بقوله وخروجها عن ملكه فان تبدل الملك
كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس بقوله

والزوجية

والزوجية فانها نظير القرابة المحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث
بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل وقت
الهبة حتى لو وهب لامرأة ثم نكحها له ان يرجع فيها ولو وهب
لامرأته ثم ابانها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت
الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكر السابع بقوله وهلاك الموهوب
فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدقه
بلا حلف كذا في الكافي وضابطها اي ضابط الموانع حروف دمع خزقه
ماخوذ مما قيل ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج
عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك الحق
مع الطعن والحارقا البستان فكانه شبه الدمع بالبستان وهب
لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه اي الاخ والاجنبي العبد له اي للموهوب
الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة صحيحة في حقه لكون العبد مما لا يقسم
ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه وهب
لرجل شيئا وقبضه الرجل فوهبه اي الرجل العبد لاخر ثم رجع الثاني
او رد عليه فللاول الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد الى الثاني
بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه ولو تصدق الثالث
على الثاني ان كان فقيرا او باعه منه ان كان غنيا لم يرجع الاول
لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا
في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في استحقاق نصفها اي
نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لانه لم يدفعه اليه الا ليسلم

Copyright © King Saud University